

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣

بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المجلس الأعلى للموانئ ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتبع وزارة الإدارة المحلية تسمى " المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية " ويكون مركزها مدينة الاسكندرية .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال باختصاصات مصلحة الجمارك واختصاصات مصلحة الموانئ والمناظر بالنسبة للساحة المائية في ميناء الاسكندرية تتولى المؤسسة إدارة الميناء وذلك وفقا للسياسة العامة الموضوعية لموانئ الجمهورية ، ولها على الأخص :

(١) إنشاء وصيانة أرصفة رسو السفن وحواجز المياه والممرات الملاحية وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء . وذلك طبقا للتصميمات والاشتراطات الفنية التي تعدها أو تقرها مصلحة الموانئ والمناظر .

(ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الدائرة الجمركية وذلك فيما عدا المخازن والمستودعات والساحات الخاصة بالقوات المسلحة ومصلحة الموانئ والمناظر وصوامع الغلال .

(ج) إنشاء الشركات المتخصصة في التفريغ والشحن داخل الميناء .

(د) النقل الداخلي في الميناء .

(هـ) تشغيل وصيانة المحطة البحرية .

(و) استغلال الأراضي والمنشآت المملوكة أو التابعة .

(ز) اقتراح الخطط الخاصة بالمشروعات المتعلقة بإدارة الميناء وبالتنسيق بينها وبين المشروعات الخاصة بالنقل البحري والداخل والمواني والمناظر .

(ح) اقتراح وإبداء الرى بشأن الرسوم والعيود والتعريفات الخاصة بالخدمات التي تقوم بها مختلف الجهات داخل الميناء .

واللؤسة أن تمهد بالأعمال الواردة في البنود ١، ب، د، هـ، و، إلى الغير .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الحكومية المختصة لا يجوز شغل أى جزء من الأراضي الواقعة داخل الميناء إلا بعد موافقة المؤسسة .

ويؤول مقابل الانتفاع إلى المؤسسة بالنسبة لما تملكه من أراضي .

مادة ٤ - يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الأصول المملوكة للدولة والتي تؤول إلى المؤسسة وتقيم هذه الأصول بمعرفة لجنة برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف يصدر بتشكيلها قرار من وزير الادارة المحلية .

مادة ٥ - تكون أموال المؤسسة أموالا عامة ، وللؤسة كافة اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٦ - تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(١) الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

(ب) إيراداتها الناتجة من نشاطها .

(ج) ما يؤول إليها من صافي أرباح الشركات التابعة لها .

(د) القروض التي تمنحها .

مادة ٧ - يكون للؤسة مجلس إدارة يصرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون وقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية .

مادة ٨ - يشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتي :

رئيسا	محافظ الاسكندرية
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين
	مدير عام مصلحة الجمارك
	مدير عام هيئة السكك الحديدية
	مستشار الدولة لوزارة الإدارة المحلية
	مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر
	مدير عام المؤسسة
أعضاء	عضوان مختارهما مجلس محافظة الاسكندرية

واللجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٩ - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه - ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين فإن تساوت الآراء رجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص وتوقع من الرئيس .

مادة ١٠ - يكون للمؤسسة مدير يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٩ لسنة ١٩٦٣

في شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تُلغى هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - يحل مجلس محافظة القاهرة محل الهيئة المشار إليها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتنشأ بالمحافظة إدارة خاصة تتولى إقامة كافة المنشآت الرياضية الواقعة في المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانتها وإدارتها واستغلالها .

مادة ٣ - ينقل الموظفون والمالك القائمون بالعمل بالهيئة المذكورة بحالهم التي يكونون عليها عند العمل بهذا القرار إلى محافظة القاهرة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛